ج ـ قالت الصحافة

نشاط المكتب في الميـزان :

ـ نشرت جريدة العلم المغربية (الملحق الثقافي) 4 ديسمبر 1976 تعليقا ضافيا عن العدد الثالث عشر من « مجلة اللسان العربي » نكتفي به كنموذج لما برد علينا أو ينشر عن المكتب جاء فيه :

« رغم أننا كتبنا مرات كثيرة عن الدور الكبير الذي يقوم به مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي ، سواء بجهود العاملين به ، وانكبابهم الجاد على مادتهم، أو بما يصدره المكتب من معاجم تكاد تكون الوحيدة من نوعها أو بما تزخر بها مجلة المكتب « اللسان العربي » من آراء وأبحاث ودراسات معجمية رغم ما كتبنا فان قليلا من التقدير يجعل من حق هذا المكتب على المثقفين والباحثين العرب الا يملوا الكتابة أبدا باعتبار الدور العظيم المادي والمعنوي الذي يضطلع به والذي يكاد يعادل عمل عدد من المعاجم العلمية والمؤسسات اللغوية والثقافية المختصة » .

ـ نشرت جريدة « الاهرام » القاهرية بتاريخ 19 / 5 / 1977 مقالة بقلم نهال شكري حول نشاط المكتب تحت باب « رؤية عربية » بعنوان قضية التعريب في المغرب العربي ندرجه فيما يلي :

قد تكون قضية التعريب قضية حيوية في الوطن العربي كله ، ولكنها في المغرب العربي تعد قضية حياة او موت بسبب فرض اللغة الفرنسية على المغرب ووجهات النظر في قضية التعريب بالمغرب متعددة ومتعارضة او كما يقول السيد عبد العزيز بنعبد الله مدير مكتب التعريب التابع للجامعة انها قد تكون قضية كمالية بالنسبة للمشرق العربي او بمعنى استكمال المفاهيم لكل ما يستجد من كلمات جديدة وذلك نظرا لوجود 50 كلمة جديدة كل يوم تحتاج الى تعريب حسب احصاءات اليونسكو .

اما بالنسبة للمغرب فالمشكلة كبيرة وخطيرة وقد ادرك ذلك اخواننا في الشرق اخيرا وادركوا خطورة تأجيل التعريب في الوطن العربي وتحملهم مسؤولية كبرى ، لانه حتى السنوات الاخيرة لم يكن المكتب يحظى بتأييد كل الدول العربية ، وعند ما وضع التخطيط الذي اوضح فيه اسباب هذه المشكلة الخطيرة لم يفهم في المشرق لا سيما بعد ان اصبحنا نتجه في تعريباتنا انطلاقا من الرواسب الاستعمارية الفرنسية كما اتجه من قبلنا اخواننا في المشرق انطلاقا من الرواسب الانجليزية، وكان هذا الفريق أو ذاك يتصور انه يدافع عن تراث عربي في حين أن الفريقين لم يكونا يدافعان الا عن رواسب استعمارية .

وعن سؤال حول الجهود التي بذلت لتعريب مختلف المجالات في المغرب قال : لقد وضعنا تخطيطين عشرين

من عام 1963 حتى عام 1973 ، تلاه آخر من عام 1973 ويستمر حتى عام 1983 عمدنا فيهما الى القيام بثلاث عمليات متوازية تستهدف تعريب الادارة من جهة ، والتعليم فى مراحله الثلاث من جهة اخرى ، ثم تعريب الشارع والمنزل ومحاربة الدخيل الاجنبى بين هذا وذاك، وقد بلور ذلك فى التخطيط الاول فى نحو 40 معجما بثلاث لغات ، الا أن التخطيط الثانى ركز على استكمال تعريب العلوم فى الثانوى كله ثم الشروع فى تعريب المجالات التقنية والمهنية ومختلف قطاعات التعليم العالى .

ولقد تم حتى الآن تعريب التعليم ؛ ونحن نهدف ان يخصص المؤتمران القادمان عام 1980 ، وعام 1983 لاستكمال تعريب التكنولوجيا ومختلف القطاعات الجامعية مع الاستمرار فى وضع المشاريع المعجمية لسد الفراغات بالنسبة للمغرب العربى فى جميع المجالات لكن لبعض المواطنين اعتراضهم الذى يقول : اننا فى محاولتنا للحاق بالتكنولوجيا الحديثة لا بد لنا فى مرحلة اولى ان ننقلها ونتعلم منها ولن يكون ذلك الا بمعرفة لغتها ، ويمكننا بعد ذلك فى مرحلة لاحقة ان نبدع التكنولوجيا بالعربية وهى الخاصة بنا ، وتكفينا الاعوام التى مضت فلا نريد مزيدا من التاخير عن اللحاق بموكب المستقبل .

نهال شكرى

قانون الحفاظ على سلامة اللغة :

اصدرت مجلة قيادة الثورة فى العراق بتاريخ 1977/4/28 قانونا للحفاظ على سلامة اللغة العربية .

ولقد اعتبر المكتب هذا العمل الرائع خطوة رائدة من شأنها أن تعمل على دعم الحفاظ على اللغة العربية وصونها من التغير والتحريف والاخطار المحدقة بها وننشر فيما يلى نص هذا القانون .

قانون
الحفاظ على سلامة اللغة العربية

المادة الاولى ــ تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها فى وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللغة العربية وافية باغراضها القومية والحضارية .

المادة الثانية ــ على المؤسسات التعليمية فى مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم. وعليها ان تحرص على سلامتها ، لفظا وكتابة ، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها ، وادراك مزاياها والاعتزاز بها .

المادة الثالثة ــ تلتزم مؤسسات النشر والاعلام التى تكون مطبوعاتها ومناهجها باللغة العربية ان تعنى بسلامة اللغة العربية ، الفاظا وتراكيب ، نطقا وكتابة وتيسيرها للجماهير ، وتمكينهم من فهمها ، على ان لا يجوز لها استعمال العامية الا عند الضرورة القصوى ، مع السعى الى تقريبها من اللغة الفصيحة ، والارتفاع بها وفق خطة منظمة ومقصودة .

المادة الرابعة ــ يجب ان يحرر باللغة العربية ما يأتى :

اولا ــ الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التى تقدم الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة . واذا كانت هذه المحررات بلغة اجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية .

ثانيا ــ السجلات والمحاضر وغيرها من المحررات التى يكون لممثلى الحكومة والمؤسسات حق الاطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والانظمة .

ثالثا ــ العقود والايصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات او الجمعيات او الشركات العامة او بينها وبين الافراد . ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة اجنبية عند الحاجة .

رابعا ــ اللافتات التى تضعها المؤسسات والمنظمات والجمعيات والمحلات التجارية او الصناعية على واجهات محالها ، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا .

المادة الخامسة ــ تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التى تتخذ شكلا مميزا لها ، كالاسماء والامضاءات والكلمات والحروف والارقام وعنوان المحال والاختام والنقوش البارزة .

ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ احد هذه الاشكال الا اذا كتبت باللغة العربية . على ان ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكانا منها .

اما العلامات التجارية التى تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة ، فيجب على مالكها ان يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية ، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة السادسة ـ تكتب باللغة العربية : البيانات التجارية المتعلقة باية سلعة تم انتاجها بالقطر العراقى ، كما تلصق بطاقة باللغة العربية على المنتجات والبضائع التى تستورد من الخارج ، تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها ، ويجوز أن تكتب بلغة اجنبية الى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع الواردة من الخارج او المعدة للتصدير الى خارج العراق .

المادة السابعة ـ تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها فى التعبير فى جميع ما سبق ذكره وتجنب استعمال المصطلحات الاجنبية الا عند الضرورة وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية .

المادة الثامنة ـ على الوزارات ان تنشىء اجهزة لها تعنى بسلامة اللغة العربية فى وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون .

المادة التاسعة ـ يكون المجمع العلمى العراقى المرجع الوحيد فى وضع المصطلحات العلمية والفنية وعلى الاجهزة المعنية الرجوع اليه بشانها .

المادة العاشرة ـ يراعى فى تطبيق هذا القانون احكام القوانين والانظمة الخاصة بمنطقة الحكم الذاتى فى كردستان .

المادة الحادية عشرة ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالعقوبات الانضباطية ، بالنسبة لمنتسبى الدولة ، وبالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين المرعية الاخرى بالنسبة لسواهم .

المادة الثانية عشرة ـ لا يعمل باى نص قانونى يتعارض صراحة او ضمنا مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كانت اللغة العربية وما تشتمل عليه من التراث الغنى بالثقافة العربية والاسلامية ، وفى قمته اى الذكر الحكيم ، مقوما رئيسيا للقومية العربية ، واساسا لوحدة الفكر بين ابنائها ، وكانت العناية بها موصولة بالعناية بوحدتها وبضميرها فى الحاضر والمستقبل .

ولما كانت غلبة العامية على العربية الفصيحة اثرا من آثار التخلف والجهل ، وسمة من سمات الامية ، وعاملا من عوامل الفرقة والتجزئة ، ومعوقا من معوقات انتشار التعليم ويقضة الوعى القومى والجهود المنظمة نحو ثقافة الجماهير .

ولما كانت الحضارة الحديثة وما يصاحبها من ثورة علمية تقنية ، وما تفتح من آفاق واسعة لتقدم الشعوب ورخائها ، لا تخلو من مشكلات تمس ثقافتها ، ومنها ذلك السيل المتصل من مفاهيم العلم الحديث واسماء مخترعات التقنية ومواد الصناعة وانتاجها التى لا بد ان تستوعبها اللغة القومية والا انتشر الدخيل بينها واضاعت مقوماتها .

ولما كانت اللغة العربية قد برهنت خلال تطورها على حيويتها وقابليتها للتطور والتجدد والاستيعاب لمتطلبات العلم والحضارة ، كلما حرص على ذلك المسؤولون والمفكرون والمثقفون من ابنائها .

ولما كانت العناية باللغة العربية تستوجب فيما تستوجب التزام الجهات الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات والجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها فى وثائقها ومعاملاتها ، كما تستوجب التزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم وعن الاعلام برعايتها واعتماد الفصيحة منها اداة للتعليم وللاعلام وتنمية المهارات لادائها .

ولما كانت القيادة السياسية لثورة السابع عشر من تموز تدرك بعمق مسؤولياتها القومية والحضارية ، ومهماتها فى صيانة اللغة العربية باعتبارها تاكيدا لشخصية الامة ولمقومات ذاتها ، وعاملا من عوامل وحدتها .

وبناء على ما اقترحه المجمع العلمى العراقى فى

نطاق خطة للنهوض باللغة العربية استجابة لتوجيهات مجلس قيادة الثورة ، فقد تم تشريع هذا القانون ·

— نشرت جريدة « اخبار اليوم » القاهرية فى عددها الصادر فى 28 / 5 / 1977 الكلمة التالية عن الموسوعة المغربية التى يعدها السيد مدير المكتب :

« أصدرت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية ، الجزء الثالث من « الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية » ·

الموسوعة استمر فى الاعداد لها 25 سنة عبد العزيز بنعبد الله الاستاذ فى جامعة القرويين (دار الحديث الحسنية) ، جامعة محمد الخامس ومدير عام مكتب تنسيق التعريب فى الوطن العربى ·

وتهدف الموسوعة الى اعطاء صورة كاملة مكبرة مبسطة عن الجوانب الحضارية المختلفة فى المجتمع المغربى ، كما تتناول اعلام المغرب حسب ترتيب ابجدى ، وتبرز خواص العلم وآثاره الجوهرية فى المغرب ·

وتصدر للموسوعة ايضا ملاحق عن قضايا خاصة ، فى كتب منفصلة · وقد سبق أن أصدرت من هذه الملاحق : معلمة الصحراء ·

وتصدر قريبا « معلمة المدن والقبائل » ·

تتناول الموسوعة المغربية هذا كله على مدى 4 قرون من تاريخ المغرب وهى الفترة المحصورة بين القرنين الخامس الى التاسع الهجرى ·

وتتعرض الموسوعة ايضا لاى علم عربى او اجنبى اذا كان قد أسهم بصورة ما فى جانب من جوانب الانشطة القومية المغربية سلبا او ايجابا » ·